الاتفاقية العربية
رقم (١٦) لعام ١٩٨٣
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية

الديباجة

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الحادية عشرة فى مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (مارس / آذار ١٩٨٣) ،

إيمانا منه بأن توفير الخدمات الاجتماعية العمالية من أهم وسائل رفع مستوى القوى العاملة وتحسين العلاقات الانسانية والمهنية التى تعود بالنتائج الطيبة على العامل والانتاج والمجتمع ،

وحيث أن الخدمات الاجتماعية العمالية تقوم بتحرير طاقات العامل الذهنية من المخاوف والقلق على بعض مشاكله الاجتماعية والعائلية فتحقق له الاستقرار النفسى والاجتماعى وتدفعه الى الانصراف بكل طاقاته ، ليس لزيادة الانتاج فحسب ، بل الى جودة هذا الانتاج ، مما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى ، ويؤدى الى تقدم المجتمع ،

وحيث أن الأحكام الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية القائمة حاليا غير كافية لتحسين أحوال العمال ،

وتحقيقا لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربى للعمل على أن هدف الدول العربية هو رفع مستوى القوى العاملة فيها ،

وبعد الاطلاع على الأحكام الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية الواردة فى الأدوات القانونية الصادرة عن منظمة العمل العربية ،

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٦) لعام ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية .

الباب الأول

تعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١)

يقصد بالخدمات الاجتماعية العمالية فى هذه الاتفاقية .

خدمات التغذية والاسكان والانتقال وتنظيم أوقات الفراغ والتثقيف ودور الحضانة والتعاونيات والخدمات الصحية ، وغيرها من الخدمات التى ترفع من المستوى الصحى والثقافى والاجتماعى للعمال ، والتى تيسر التكيف بين العامل والبيئة التى يعمل فيها ، بما يحقق الصالح المشترك لكل من العامل والمنشأة والمجتمع .

المادة (٢)

تسرى هذه الاتفاقية على جميع العمال الخاضعين لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) السارية فى كل قطر .

المادة (٣)

يعمل كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية على توفير الخدمات الاجتماعية العمالية الواردة بها طبقا للأحكام المنظمة لها ، ويجوز التدرج فى هذا التطبيق بما يتمشى مع التطور الاقتصادى وتوافر الإمكانيات اللازمة لقيام الخدمات .

المادة (٤)

لاتشمل هذه الاتفاقية الخدمات العمالية التى تنظمها قوانين قائمة بذاتها وقواعد مستقلة خاصة بها كالتأمينات الاجتماعية والأمن الصناعى والتدريب .

المادة (٥)

تعتبر المستويات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية الواردة بهذه الاتفاقية بمثابة حد أدنى ، بحيث لاتؤثر فيما تقوم به إحدى الدول المتعاقدة من تطبيق مستويات أعلى ، أو تحول دون إصدار قوانين تتضمن مستويات أفضل .

المادة (٦)

يجب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين فى تطبيق الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (٧)

تلتزم كل دولة بأن تشرف جهة متخصصة على تطبيق هذه الأحكام للوصول الى رفع مستوى العمال الصحى والاجتماعى والثقافى .

الباب الثانى

الجهات الملزمة بتوفير الخدمات العمالية

أولا – الخدمات التى تقوم بها المنشآت الكبيرة :

(أ) مجالات الخدمات :

المادة (٨)

تلتزم المنشآت الكبيرة التى يحدد حجمها بقرار من الوزير المختص بأن تقدم على وجه الخصوص من بين ماتوفره من خدمات مايلى :

١- إقامة مطعم لتقديم وجبات غذائية ملائمة للعمال بأسعار مخفضة وبدون ربح .

٢- إنشاء دار للحضانة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية والفنية والتربوية التى تحدد من الجهات المختصة .

٣- إقامة ناد للعمال لقضاء أوقات فراغهم عن طريق تنظيم برامج رياضية وثقافية واجتماعية .

٤- توفير وسائل الانتقال للعمال من أماكن التجمع والى أماكن العمل ، ذهابا وإيابا، فيما اذا كانت المنشأة تقع فى أماكن لاتصل اليها وسائل المواصلات العادية ، أو فى الجهات التى تكون فيها وسائل النقل العام غير كافية ، أو غير منتظمة .

(ب) الإدارة والتنظيم :

المادة (٩)

تلتزم كل منشأة كبيرة بإيجاد قسم للخدمات الاجتماعية العمالية يتبع إدارة المنشأة مباشرة ، ويضم مشرفا اجتماعيا مؤهلا أو أكثر للقيام بوضع برامج اجتماعية مختلفة للعاملين ، وكذلك برامج لرعاية الأحداث والنساء ، والمعوقين من العاملين فى المنشأة إن

وجدوا ، على أن يراعى فى تخطيط هذه البرامج اتفاقها مع الحاجات الفعلية للعمال ونوع نشاط المنشأة وظروف العمل بها وعدد عمالها وفئات أعمارهم وحالاتهم الاجتماعية ومستوياتهم الثقافية .

المادة (١٠)

تكون فى كل منشأة كبيرة لجنة للخدمات الاجتماعية العمالية تضم مندوبين عن إدارة المنشأة والعاملين بها لمناقشة واعتماد البرامج التى يضعها قسم الخدمات الاجتماعية والإشراف على تنفيذها .

المادة (١١)

تتحمل المنشأة مصاريف إقامة المنشآت الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية ، وكذلك نفقات تشغيلها .

كما يجوز أن يتحمل العمال جانبا من نفقات الخدمات بأداء رسم اشتراك رمزى تحدده اللجنة مقابل الانتفاع بها .

ثانيا – الخدمات التى تقدم لعمال المنشآت الصغيرة :

المادة (١٢)

تحدد مناطق التجمع الصناعى أو التجارى أو الخدمى من الجهة المختصة بهدف إنشاء صندوق أو أكثر للخدمات الاجتماعية العمالية ، تشترك فيه جميع المنشآت الصغيرة بالمنطقة ، وهى التى لاتسرى عليها المادة ٨ من هذه الاتفاقية .

(أ) مجالات الخدمات :

المادة (١٣)

يوفر هذا الصندوق لعمال المنشآت الصغيرة المشتركة فيه وأفراد أسرهم الخدمات الآتية :

١- إنشاء مركز اجتماعى لإعداد العمال إعدادا سليما من النواحى الرياضية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الخدمات .

٢- إنشاء دار حضانة لأطفال العاملات الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة شهور و (٦) سنوات ، لرعاية هؤلاء الأطفال أثناء أوقات عمل أمهاتهم .

٣- الاستعانة بفريق من الأخصائيين الاجتماعيين لزيارة المنشآت الصناعية الموجودة بالمنطقة ، ودراسة مشاكل العمال الفردية التى تحال اليهم ، وتقديم المشورة للحالات التى تستدعى علاجا اجتماعيا ، والعمل على مساعدتهم فى حلها ، وكذلك توجيه العمال وحثهم على الاستفادة من المنشآت الاجتماعية ، كل حسب ظروفه وحالته الخاصة .

(ب) الإدارة والتمويل :

المادة (١٤)

يقوم بإدارة الصندوق مجلس مكون من ممثلين عن وزارات الخدمات ذات الاختصاص ومنظمات كل من أصحاب الأعمال والعمال فى المنطقة ، ويتولى رئاسة المجلس ممثل الوزارة المختصة بمسائل العمل .

المادة (١٥)

يمول الصندوق من الموارد **الآتية** :

١- مساهمة أصحاب الأعمال والعمال بنسبة مئوية من أجور العمال يحددها التشريع الوطنى .

٢- الإعانة التى تؤديها السلطة العامة للصندوق .

٣- الرسوم الرمزية التى يؤديها المستفيدون عن الخدمات التى تقدم لهم .

٤- أية تبرعات تقدم للصندوق يوافق عليها المجلس .

ثالثا – الخدمات التى تقوم بها المنشآت الواقعة فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية :

(أ) مجالات الخدمات :

المادة (١٦)

تلتزم المنشآت فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية والتى تحدد بقرار من الوزير المختص ، وكذلك المناجم والمقالع ومراكز التنقيب عن البترول ، بالاضافة الى الخدمات المنصوص عنها فى القسم الأول من الباب الثانى من هذه الاتفاقية بتوفير الخدمات الآتية :

١- توفير المساكن الملائمة للعمال وتخصيص بعضها للمتزوجين منهم ، على أن تحدد شروط مواصفات هذه المساكن وقواعد تأجيرها بقرار من الوزير المختص .

٢- إقامة تعاونية استهلاكية لتوريد حاجيات العمال من أطعمة وملابس وأدوات منزلية وغيرها من السلع الضرورية بأسعار مخفضة .

٣- إنشاء مدارس ابتدائية مجانية فى المناطق البعيدة عن العمران التى لاتتوافر بها الخدمات التعليمية تخصص لأبناء عمال هذه المنشآت وفق مايسمح به التشريع الوطنى .

(ب) الإدارة والتمويل :

المادة (١٧)

تسرى الأحكام الخاصة بالادارة والتمويل الواردة بالقسم الأول من الباب الثانى على المنشآت القائمة فى المناطق البعيدة عن العمران والنائية .

المادة (١٨)

يجوز استثناء المنشآت الصغيرة التى يحدد حجمها بقرار من الوزير المختص من توفير

الخدمات الاجتماعية المذكورة فى المادة (١٦) ما عدا السكن والتغذية شريطة أداء بدل نقدى عنهما لعمال هذه المنشآت .

رابعا - الخدمات الى تقدمها منظمات العمال :

(أ) مجالات الخدمات :

المادة (١٩)

تقوم التنظيمات العمالية حيثما وجدت فى إطار هياكلها المحلية ووفق تشريعها الوطنى بتوفير الخدمات التى يحتاج إليها أعضاؤها أو أفراد أسرهم بما يتناسب ومواردها ، وعلى الأخص الخدمات الآتية :

١- إنشاء صندوق إدخار ومساعدة يشترك فيه أعضاء النقابة ليؤدى لهم أو لأفراد أسرهم مساعدات فى حالة زواج العضو أو أحد أفراد أسرته أو بلوغه سنا معينة أو عجزه عن العمل أو وفاته أو الحاجة لنفقات تعليم من يعيله العضو .

٢- تأسيس جميعات تعاونية وعلى وجه الخصوص تعاونيات استهلاكية وتعاونيات سكنية وتعاونيات لتوفير وسائل انتقال العمال من والى أماكن العمل .

٣- إقامة مكتب توظيف يقوم باستقبال الأعضاء العاطلين عن العمل ، والسعى لتأمين الوظائف والأعمال التى تتفق ومؤهلاتهم وكفاءتهم المهنية ، وذلك بدون مقابل .

٤- إنشاء مكتب استشارى لتقديم المشورة القانونية والمساعدات القضائية التى يحتاج اليها أى عضو من أعضاء النقابة .

٥- إعداد فصول دراسية لمكافحة الأمية وتثقيف العمال وتدريبهم مهنيا .

٦- إقامة مستوصف لعلاج أفراد أسر العمال ، يقوم بتقديم الخدمات والرعاية الطبية فى حالة عدم توافرها .

(ب) الادارة والتمويل :

المادة (٢٠)

تساهم الدولة كما يساهم أصحاب الأعمال بما يتناسب ومواردهم فى الدعم المالى لنشاط النقابة فى المجالات المذكورة فى المادة السابقة ، وفقا للشروط التى يحددها قرار الوزير المختص .

المادة (٢١)

تقوم النقابة بتكوين لجنة من بين أعضائها لإدارة كل نشاط من الأنشطة السابقة، ويجوز الاستعانة بأخصائيين من غير أعضائها .

المادة (٢٢)

تخصص النقابة نسبة كافية من إيراداتها لتمويل الخدمات الاجتماعية التى تقوم بها .

الباب الثالث

تنظيم الخدمات الاجتماعية العمالية والإشراف عليها

أولا – التنظيم على المستوى القطرى :

المادة (٢٣)

(أ) ينشأ حيثما أمكن فى كل دولة مجلس أعلى للخدمات الاجتماعية العمالية برئاسة الوزير المختص بمسائل العمل ، وعضوية وكلاء وزارات الخدمات ذات العلاقة ، وممثلين عن منظمات العمال ، وممثلين عن أصحاب الأعمال ، ومدير الادارة المركزية للخدمات الاجتماعية العمالية .

ويختص هذا المجلس باقتراح السياسة العامة للخدمات الاجتماعية العمالية ، وعلى الأخص :

١- دراسة المشروعات العامة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية .

٢- التنسيق بين المشروعات المقترحة بما يمنع تكرارها ويضمن عدالة توزيعها .

٣- اعتماد النظم والقواعد التى تكفل رعاية القوى العاملة ، والعمل على نشر الوعى العام فى هذا المجال .

(ب) تنشأ مجالس فرعية للخدمات الاجتماعية العمالية فى مناطق التجمع الصناعى أو التجارى أو الخدمى طبقا لأحكام التشريعات الوطنية ، ويختص بما يلى :

١- إجراء دراسات عن احتياجات المنطقة من الخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها .

٢- بحث مشكلات الخدمات الاجتماعية للعمال فى المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تقرر لمعالجتها .

٣- توفير منشآت الخدمات الاجتماعية التى تحتاجها المنطقة .

المادة (٢٤)

تنشأ فى وزارة العمل إدارة مركزية للخدمات الاجتماعية العمالية ، كما تنشأ لها فروع فى مختلف المناطق اللازمة .

وتختص هذه الادارة **بما يلى :**

(أ) إعداد البحوث والدراسات فى مجال الخدمات الاجتماعية للعمال بهدف الارتقاء بمستوى هذه الخدمات .

(ب) التعاون مع الأجهزة المعنية بهدف تنسيق الخدمات العمالية التى تقدمها مختلف

الجهات بما يكفل حسن توزيعها ومنع الازدواج أو التكرار .

(ج) الاشراف على تطبيق التشريعات الخاصة بالخدمات الاجتماعية العمالية ومعاونة المنشآت للأخذ بوسائل الرعاية الاجتماعية وجمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بها .

(د) نشر الوعى العام بأهمية الخدمات الاجتماعية العمالية .

(هـ) دعم نشاط المنظمات العمالية والجمعيات الخاصة فى مجال الخدمات الاجتماعية العمالية .

(و) القيام بوضع خطة سنوية للخدمات الاجتماعية العمالية ومتابعة تنفيذ هذه الخطة .

المادة (٢٥)

ينبغى مساهمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعى فى تطوير وتحسين مستويات الخدمات الاجتماعية العمالية لمختلف فئات العمال وزيادة عدد المنتفعين بها ، وذلك فى مناطق التجمعات الصناعية والتجارية والخدمية ، كالمساكن والمراكز الاجتماعية ودور الحضانة وأماكن قضاء الأجازات ودور النقاهة والاستجمام ، وغيرها من الخدمات العمالية الملائمة .

المادة (٢٦)

تمنح بعض الإعفاءات من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية للمنشآت التى تقوم بصفة اختيارية ، أو بمقتضى اتفاقيات العمل الجماعية بتوفير بعض الخدمات الاجتماعية للعمال تتماشى مع المستويات والشروط المقررة وفقا للتشريعات الوطنية .

المادة (٢٧)

العمل على تشجيع ودعم الجمعيات الخاصة التى تؤدى خدمات اجتماعية للعمال وتمارس نشاطها على الوجه المطلوب ، وذلك بمنحها صفة النفع العام بمقتضى قرار من

السلطة المختصة مما يقتضى تمتعها بالمزايا التى تقرر فى هذا المجال .

المادة (٢٨)

يجب على جميع الجهات المسئولة عن توفير الخدمات الاجتماعية العمالية أن تقوم بالجهود اللازمة للتعريف بهذه الخدمات وتوعية العاملين بكيفية الاستفادة منها ، وكذلك العمل على تقييم هذه الخدمات بصفة دورية لضمان تحقيقها لأهدافها بأكبر قدر من الكفاية .

المادة (٢٩)

يجوز لصناديق الخدمات الاجتماعية العمالية ، أو المنشآت الكبيرة ، أو المنشآت التى تقع فى مناطق بعيدة عن العمران ، أو المنظمات العمالية الاتفاق مع مؤسسات حكومية أو خاصة تؤدى خدمات اجتماعية عامة على تقديم خدماتها للعمال المعنيين مقابل مبالغ يتفق عليها ، ويمكن فى هذه الحالة إعفاء الجهات المذكورة من القيام مباشرة بالخدمات الملزمة بتوفيرها .

المادة (٣٠)

العمل على زيادة إسهام ومشاركة العمال فى مجالس وهيئات الخدمات الاجتماعية العمالية .

ثانيا – التنظيم والتعاون على مستوى الدول العربية :

المادة (٣١)

تتعاون الدول الأعضاء فى منظمة العمل العربية فيما بينها فى نشر ودعم الخدمات الاجتماعية العمالية بمعاونة مكتب العمل العربى .

المادة (٣٢)

توافى كل دولة عضو مكتب العمل العربى بإحصاءات سنوية عن الخدمات الاجتماعية

العمالية المتوافرة لديها طبقا للنماذج التى يعـدها المكتب المذكور لهذا الغرض .

الباب الرابع

التصديق على الاتفاقية وتطبيقها والانسحاب منها

المادة (٣٣) *

١- لكل دولة ان تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئياً، بشرط الا يقل عدد المواد التى تصدق عليها على نصف المواد (من الاولى إلى الثانية والثلاثين)، على ان يكون من بينها وجوبا المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧) اضافة إلى المواد الاجرائية من الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين.

وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يعد محضراً بايداع وثائق كل دولة، ويبلغه إلى الدول الأعضاء.

٢- لكل دولة ان تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية.

المادة (٣٤)

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .

وتسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم اليها مستقبلا بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق .

(*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربى رقم (١١٧٨) فى دورته الثامنة والعشرين (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ، أبريل / نيسان ٢٠٠١)

المادة (٣٥)

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية ، الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

المادة (٣٦)

لكل دولة منضمة الى هذه الاتفاقية ، أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه الى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية ، ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة اليها .

* * *